

قرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٤/ ١٢/ ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية (طلخا)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية - طلخا برقم (٧٢٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٦/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١١/١٠/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١٢.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د، ٥/أ، ج،

د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

(١) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

(٢) بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب يكون أجر الاشتراك الشهري مقطوع وثابت ويقدر بمبلغ ألفين ومائتين وعشرة جنيهاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالشهور)
٢٨	٠,١٢
٢٩	١,٠٤
٣٠	١,٩٩
٣١	٢,٩٧
٣٢	٣,٩٧
٣٣	٤,٩٨
٣٤	٦,٠٢
٣٥	٧,٠٦
٣٦	٨,١١
٣٧	٩,١٧
٣٨	١٠,٢٢



٤٦٠٧٦

١١,٢٦	٣٩
١٢,٢٩	٤٠
١٣,٢٨	٤١
١٤,٢٤	٤٢
١٥,١٦	٤٣
١٦,٠١	٤٤
١٦,٧٩	٤٥
١٧,٤٨	٤٦
١٨,٠٦	٤٧
١٨,٥١	٤٨
١٨,٨١	٤٩
١٨,٩٢	٥٠
١٨,٨٣	٥١
١٨,٤٩	٥٢
١٧,٨٧	٥٣
١٦,٩٠	٥٤
١٥,٥٤	٥٥
١٣,٣٧	٥٦
١٠,٧٩	٥٧
٧,٧٣	٥٨
٤,١٦	٥٩



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبعبائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : الاشتراكات

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

أ) اشتراك شهري بواقع ١٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) على النحو التالي :

- ١- ٩% يتحملها الأعضاء .
- ٢- ٤% تتحمله الشركة من الحوافز .

(ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيهاً (خصماً من حوافز فواتير منتجات وسيطة + دعم من الشركة) تسدد للصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

(د) قسط وحيد بواقع ستة مليون جنيهاً تم سداده من الموارد الذاتية الاحتياطية المدفوعة مقدماً للصندوق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الدلتا للأسمدة والصناعات الكيماوية (طلخا)
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٢٦) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣):</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : (١) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب يكون أجر الاشتراك الشهري مقطوع وثابت ويقدر بمبلغ ألفين ومائتين وعشرة جنيهاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣):</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : (١) هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ أو عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب يكون أجر الاشتراك الشهري مقطوع وثابت ويقدر بمبلغ ألف وسبعمائة وأربعون جنيهاً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤):</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٧ عاماً ويجوز قبول	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤):</u> شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٤ عاماً ويجوز قبول



أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية ولمرة واحدة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسوم الإضافي (بالشهور)
٢٨	٠,١٢
٢٩	١,٠٤
٣٠	١,٩٩
٣١	٢,٩٧
٣٢	٣,٩٧
٣٣	٤,٩٨
٣٤	٦,٠٢
٣٥	٧,٠٦
٣٦	٨,١١
٣٧	٩,١٧
٣٨	١٠,٢٢
٣٩	١١,٢٦
٤٠	١٢,٢٩
٤١	١٣,٢٨
٤٢	١٤,٢٤
٤٣	١٥,١٦
٤٤	١٦,٠١
٤٥	١٦,٧٩
٤٦	١٧,٤٨
٤٧	١٨,٠٦
٤٨	١٨,٥١
٤٩	١٨,٨١
٥٠	١٨,٩٢
٥١	١٨,٨٣

أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية ولمرة واحدة وفقاً لسن العضو الجديد وأجر اشتراكه عند الانضمام ووفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام	الرسوم الإضافي بالشهور
٢٥ سنة	٠,٦٧
٢٦ سنة	١,٤٣
٢٧ سنة	٢,٢١
٢٨ سنة	٣,٠١
٢٩ سنة	٣,٨٤
٣٠ سنة	٤,٦٩
٣١ سنة	٥,٥٦
٣٢ سنة	٦,٤٥
٣٣ سنة	٧,٣٦
٣٤ سنة	٨,٢٨
٣٥ سنة	٩,٢١
٣٦ سنة	١٠,١٤
٣٧ سنة	١١,٠٨
٣٨ سنة	١٢,٠٠
٣٩ سنة	١٢,٩٢
٤٠ سنة	١٣,٨٢
٤١ سنة	١٤,٦٨
٤٢ سنة	١٥,٥١
٤٣ سنة	١٦,٣٠
٤٤ سنة	١٧,٠٢
٤٥ سنة	١٧,٦٨
٤٦ سنة	١٨,٢٥



١٨,٤٩	٥٢
١٧,٨٧	٥٣
١٦,٩٠	٥٤
١٥,٥٤	٥٥
١٣,٣٧	٥٦
١٠,٧٩	٥٧
٧,٧٣	٥٨
٤,١٦	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبعبء استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .



٤٦٠٧٦

مادة (٥) : الاشتراكات

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- أ) اشتراك شهري بواقع ١٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) على النحو التالي :
 - ١ - ٩% يتحملها الأعضاء .
 - ٢ - ٤% تتحمله الشركة من الحوافز .
- ج) موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه (خصماً من حوافز فواتير منتجات وسيطة + دعم من الشركة) تسدد للصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق

١٨,٧٥	٤٧ سنة
١٩,٠٦	٤٨ سنة
١٩,٢٦	٤٩ سنة
١٩,٣٠	٥٠ سنة
١٩,١٤	٥١ سنة
١٨,٧٥	٥٢ سنة
١٨,١٠	٥٣ سنة
١٧,١٣	٥٤ سنة
١٥,٨١	٥٥ سنة
١٣,٧٢	٥٦ سنة
١١,١٧	٥٧ سنة
٨,٠٨	٥٨ سنة
٤,٣٩	٥٩ سنة

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) : الاشتراكات

تتكون الاشتراكات مما يلي :-

- أ) اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) على النحو التالي :
 - ١ - ٩% يتحملها الأعضاء .
 - ٢ - ١% تتحمله الشركة من الحوافز .
- ج) موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيهاً (خصماً من حوافز فواتير منتجات وسيطة + دعم من الشركة) تسدد للصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل

هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

(د) قسط وحيد بواقع ستة مليون جنيهاً تم سداده من الموارد الذاتية الاحتياطية المدفوعة مقدماً للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة .

عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفيض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .

(د) قسط وحيد بواقع خمسمائة ألف جنيه تم سداده من الموارد الذاتية الاحتياطية المدفوعة مقدماً للصندوق.